

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهات القضائية والجهات المعاونة لها تحت رقم (٣٧١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٢/٧/١٦ .

"قرار"

مادة أولى : يحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهات القضائية والجهات المعاونة لها لمدة عام أو لحين قيامه بتصحيح أوضاع أيهما أقرب .

مادة ثانية: مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على هذا الاغلاق ومنها عدم الصرف من أية موارد أخرى للصندوق المذكور الا بموافقة الهيئة .

مادة ثالثة: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

عادل منير
(أ . د / عادل منير)

